



زاد المستقنع
في
اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





بسم الله الرحمن الرحيم



(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

الأيمان: جَمْعُ يمينٍ, واليمين لغةً: الحَلِفُ والقَسَمُ.

وشرعاً: تأكيد الكلام بمعظَّمٍ على وجهٍ مخصوص.

وأمر الله عز وجل بأنْ يحفظ المرء يمينه حتى لو كان صادقاً قال عز وجل: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩], وكثرة اليمين بالله عز وجل استخفافٌ بجنابه سبحانه وتعالى, والمعظَّم لا يُحلف به إلَّا بأمرٍ عظيم.

واليمين من حيث الكفارة وعدمها تنقسم إلى قسمين؛ إذ أنَّ اليمين يجب الوفاء بها إذا حلف إلَّا بكفارةٍ تنقضها أو بيمينٍ غير مشروعة كما سيأتي, والمصنِّفُ رحمه الله هنا قسَّم الكفارة إلى قسمين:

القسم الأول: تجب فيها الكفارة إذا حنث.

والقسم الثاني: لا تجب فيها الكفارة إذا حنث.

والمصنِّفُ رحمه الله قال عن القسم الأول: (اليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ) أي: أنَّ الكفارة واجبةٌ في اليمين إذا لم يُفعل ما حُلِفَ به كما قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إلى آخره؛ فدلَّ على أنَّ الكفارة واجبةٌ.

وقوله: (الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ) سيأتي - بإذن الله - ما هي كفارة اليمين المنعقدة؟ (إِذَا حَنِثَ) ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله كما سيأتي في الشرط الثالث أنَّ الحِنث هو أنْ يفعل ما حَلفَ على تركه أو يترك ما حَلفَ على فعله, مثل لو قال: واللهِ لا أشرب هذا العصير ثم شربه نقول: هنا حنث, ولو قال: واللهِ لا أذهب إلى زيد ولم يذهب هنا حنث فتجب فيها الكفارة, وتجب الكفارة بشرطين اثنين:

الشرط الأول: إذا حنث.

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (هِيَ: اليَمِينُ بِاللَّهِ) أنْ يكون الحلف بالله سبحانه؛ لأنَّه هو المعظَّم وحده مثل لو قال: واللهِ, أو باللهِ, أو تالله, أو قسماً لأفعلنَّ, أو ويمينُ اللهِ لأفعلنَّ وهكذا.

قال: (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) أيَّ صفةٍ من صفات الله يجوز الحلف بها سواء كانت صفةً ذاتية, أو فعلية, أو ذاتيةً وفعليةً, أو غيرها من الصفات.

مثالُ ذلك: لو قال: ورِجلِ اللهِ لأزورك نقول: هذه يمينٌ منعقدةٌ ويجب فيها الكفارة إذا حنث, وكذا لو قال: ونزول اللهِ إلى السـماء الدنيا لأعطينك ريالاً هذه يمينٌ منعقدةٌ فيها الكفارة إذا حنث, وكذا لو قال: وفَرِحِ اللهِ لأزورنَّك, أو وسخط اللهِ, أو وغضب اللهِ, أو ووجه اللهِ, أو ويد اللهِ, أو وعيني اللهِ, أو وسمع اللهِ وهكذا, والدليل على ذلك أنَّ إبليس حَلَفَ بصفةٍ من صفاته فقال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] فحلف بصفةٍ من صفاته وهي العزَّة, والنَّبي ﷺ قال: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)) هذه صفة من صفات الله.

قال: (أَوْ بِالقُرْآنِ) يعني: لو حَلَفَ بالقرآن فهي يمينٌ منعقدةٌ إذا حنث؛ لأنَّ القرآن صفةٌ من صفات الله وهو صفة الكلام ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وأفرد المصنِّفُ حمه الله القرآن ردّاً على الجهمية؛ لأنَّهم يقولون بخلقه وإلَّا فالقرآن داخلٌ في القسم الثاني وهو صفةٌ من صفاته.

قال: (أَوْ بِالمُصْحَفِ) كذلك أفردها المصنِّفُ للعلَّة السابقة, فلو قال: والمصحفِ لأقرأ الكتاب هذه يمينٌ منعقدةٌ, والمقصود بالمصحف: ما بين دفتي المصحف وهو كلام الله عز وجل, وكلام الله صفةٌ من صفاته.

وكذا لو قال: أقسمُ بآيات اللهِ إذا كان مراده بذلك الآيات التي في القرآن؛ لأنَّ آيات الله التي في القرآن صفةٌ من صفاته وهي صفة الكلام, ولو كان يقصد الشمس والقمر التي هي آياتٌ من آيات الله الكونية فلا يجوز الحلف بذلك, لكن غالب مقصود الحالفين بآيات الله - أي: القرآن -.

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث وهي على شرطين, انتقل بعد ذلك إلى اليمين التي لا تجب بها الكفارة فقال: (وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ) من الملائكة والأنبياء والصالحين وغير ذلك مثل: والنَّبي لأعطينك مئة ريال هذه يمينٌ محرَّمةٌ غير منعقدة.

والحلف بغير الله شرك وهو أعظم من الحلف بالله وإنْ كان كاذباً أي: لو أنَّ رجلاً قال: واللهِ ما زرت زيداً وهو يكذب, وآخر قال: والنَّبي زرت زيداً وهو صادق نقول: إثم الثاني الذي حلف بغير الله أعظم من إثم الأول؛ لأنَّ الشرك أعظم من الكبيرة.

لذلك قال: (مُحَرَّمٌ) لوجود الشرك فيه لذلك الأمر؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ اللَّهِ؛ فقد كَفَرَ أَوْ أشْرَكَ)).

قال: (وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ) لأنَّ الذي تجب به الكفارة إذا حنث هو الحِلَفُ بمعظَّم وهو الربُّ سبحانه؛ إذْ لا يجوز الحلف إلَّا به والحلف بغيره من أعظم البطلان.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله إذا حَنِثَ بيَّن أنَّ اليمين التي حَلَفَ بالله عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يمينٌ منعقدةٌ, وهذه فيها الكفارة بشروطٍ ثلاثة.

القسم الثاني: يمينٌ غموسٌ, وهذه لا كفارة فيها.

القسم الثالث: يمينٌ تُسمَّى لغو اليمين, وهذه أيضاً لا كفارة فيها.

وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ اليمين التي تجب بها الكفارة بقوله: (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ) أي: التي حلف فيها بالله وحنث تجب فيها الكفارة (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ):

الشرط (الأَوَّلُ) أَشَارَ إليه بقوله: (أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً) أي: قصد الحلف بها, واليمين تكون منعقدةً بثلاثة شروط:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: (وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا) فالشرط الأول: القصد في اليمين, يعني: ينوي بهذه اليمين أنْ تكون منعقدةً.

الشرط الثاني: (عَلَى مُسْتَقْبَلٍ) مثل: واللهِ سوف أزور زيداً غداً.

الشرط الثالث: أنْ اليمين على أمرٍ (مُمْكِنٍ) فمن غير الممكن لو حلف فقال: واللهِ لا أنام أمس هذا غير ممكن, وكذا الجمع بين المتناقضين مثل لو قال: واللهِ لا أنام في الليل في النهار والليل والنهار لا يجتمعان, إما ليل وإما نهار وهكذا.

ومثالُ اليمين المنعقدة: لو قال الرجل: واللهِ - يقصد العقد - لن أُكلِّم قاطع الرحم, فهنا لو كلَّم قاطع الرحم تجب عليه الكفارة.

والدليل قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في الكفارة ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: إنْ قصدتم الحلف فيها على أمرٍ مستقبلٍ ممكنٍ, وهذه هي اليمين الوحيدة التي تجب فيها الكفارة وتُسمَّى اليمين المنعقدة.

ثم بعد ذلك أَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى يمينين اثنين لا كفارة فيهما, وإنَّما الكفارة فقط في اليمين المنعقدة.

فقال في النوع الثاني من اليمين وهي اليمين الغموس قال: (**فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، كَاذِبًا, عَالِمًا: فَهِيَ الغَمُوسُ**) أي: أنَّ اليمين تكون غموساً إذا توفَّرت فيها أيضاً ثلاثة شروط:

الشرط الأول أَشَارَ إليه بقوله: ((**فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ**)) مثل لو قال شخص: واللهِ لم أكلم زيداً أمس هذا أمرٌ ماض ((**كَاذِبًا**)) يعني: وهو قد كلَّم زيداً ((**عَالِمًا**)) يعني: متعمِّداً الكذب فهذه - والعياذ بالله - ((**فَهِيَ الغَمُوسُ**)) ومعنى الغموس أي: التي تغمس صاحبها في النار - والعياذ بالله -, وهي من كبائر الذنوب ولا كفارة فيها؛ لأنَّ إثمها أعظم من أنْ تحملها الكفارة.

ومثالٌ ثانٍ أيضاً: لو اشترى شخصٌ سيارةً جديدةً فقال - هو يكذب -: واللهِ ما اشتريت سيارةً جديدةً هذا حَلفَ على أمرٍ ماضٍ قد اشترى كاذباً عالماً متعمِّداً الكذب وهذه فيها التوبة فقط.

واليمين الثالثة أيضاً لا كفارة فيها وتُسمَّى لغو اليمين, وهي قسمان - أي: لغو اليمين :-

القسم الأول أَشَارَ إليه بقوله: (**وَلَغْوُ اليَمِينِ**) يعني: هو (**الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ**) مثل لو قال لك شخص: كيف حالك؟ تقول: واللهِ بخير هذه غير منعقدة تجري على لسانك, وكيف أهلك؟ واللهِ كلهم بخير هذه يمينٌ تُسمَّى لغو اليمين.

قال: (**كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**) قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ يعني: لا كفارة فيها, قالت عائشة رضي الله عنها: ((**هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**)).

والقسم الثاني من أقسام لغو اليمين ولا تجب فيها أيضاً كفارة وأَشَارَ إليه بقوله: (وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً من بعيد أقبل عليك فتظنُّه زيداً فقلت: واللهِ إنَّ هذا زيداً فتبيَّن أنَّه عمرو فهذه لا كفارة فيها؛ لأنَّه لم يتعمَّد الكذب فيها.

لذلك قال: ((وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ)) ومثل لو قال شخص: واللهِ هذه طائرة التي في العلو فتبيَّن أنَّها نجم لذلك قال: (فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ) يعني: في اليمين الغموس وفي لغو اليمين, فتبيَّن أنَّ الكفارة فقط في اليمين المنعقدة وهي القسم الأول.*

قال رحمه الله: (الثَّانِي) أي: الثاني من شروط وجوب الكفارة في اليمين (أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا) أي: باختياره من غير إكراه أحدٍ له في الحلف؛ لذلك قال: (فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا) بأنْ أتاه شخصٌ ومعه سكين وقال: أحلف أنَّك لن تزور أباك, فقال: واللهِ لن أزور أبي.

قال: (لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ) أي: أنَّ يمينه غير مكتملة لتجب فيها الكفارة, وإذا لم تنعقد يمينه لم تجب فيها الكفارة.

ثم بعد ذلك قال: (الثَّالِثُ) أي: الشرط الثالث من شروط وجوب الكفارة (الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ) وفسَّر المصنِّفُ رحمه الله معنى الحنث بقوله: (بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ) مثل لو قال: واللهِ لا أشرب العصير, فشرب العصير فهنا خالف يمينه, (أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ) مثل لو قال: واللهِ لا أزور زيداً, فزاره فهنا تجب الكفارة إذا حنث في يمينه بشرطين:

الشرط الأول: إذا كان (مُخْتَارًا) يعني: لم يكرهه أحدٌ كما سيأتي يعني: باختياره شَرِبَ العصير, أما إذا أكرهه أحدٌ على شرب العصير فلا كما سيأتي, وكذا لو قال: واللهِ لا أزور زيداً ثم باختياره زار زيداً تجب الكفارة.

والشرط الثاني في الحنث قال: (ذَاكِرًا) أي: وهو يفعل ما حَلفَ على تركه أو يترك ما حَلفَ على فعله ذاكراً لذلك الفعل المخالف ليمينه, مثل لو قال: واللهِ لا أركب سيارةً صفراء فباختياره ومن عدم نسيانٍ منه ركب سيارةً صفراء هنا تجب الكفارة.

لذلك قال: (فَإِنْ فَعَلَهُ) يعني: خلاف يمينه (مُكْرَهًا) بأنْ هدَّده شخصٌ إنْ لم يركب السيارة الصفراء فسوف يقتله وهو قد حَلفَ أنْ لا يركب السيارة الصفراء فهنا لو ركبها

لم يحنث؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان الإكراه سبباً لوقوع الكفر فمن باب أولى أنْ يكون سبباً لعقد اليمين.

قال: (أَوْ نَاسِيًا) يعني: لو حلف فقال: واللهِ لا أزور جارنا خالداً ثم زاره ودخل بيته وهو ناسياً لذلك لم تجب الكفارة؛ لقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لذلك قال: (فَلَا كَفَّارَةَ) أي: مع الاكراه ومع النسيان, ولذلك لو سألك شخصٌ قال: أنا حلفت ما أذهب مع فلان ثم ذهبت معه؟ تسأله هل ذهبت معه وأنت مكره أو ناسي؟ إذا قال: لا, لا تجب الكفارة؛ وإلَّا فلا.*

قال رحمه الله: (وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ) أي: التي يجب فيها الكفارة إذا حَنِثَ فيها إذا قال: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) سواء قبل اليمين مثل: إنْ شاء الله واللهِ لا أزور زيداً, أو بعد اليمين مثل: واللهِ لا أزور زيداً إنْ شاء الله.

قال: (لَمْ يَحْنَثْ) أي: إنْ فعل ما حَلفَ على تركه, أو إنْ ترك ما حَلفَ على فعله؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ)).

مثالُ ذلك: لو قال شخصٌ: واللهِ لا أشرب الماء البارد إنْ شاء الله فلو شربه لم تجب عليه كفارة, وكذا لو قال: واللهِ سأسافر غداً إلى بلدي إن شاء الله وهو لم يسافر لم تجب الكفارة.

ثم بعد ذلك قال: (وَيُسَنُّ الحِنْثُ) الحنث أي: ترك ما حَلفَ على فعله, أو فعل ما حَلفَ على تركه (فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا) أي: المحلوف على فعله أو تركه, والأحكام الخمسة تدور على حكم الحنث فيما حلف عليه.

فإذا كانت اليمين على ترك واجب أو فعل محرَّم يجب عليه أنْ يُكفِّر مثل لو قال - على ترك واجب -: واللهِ لا أصلي الصلوات الخمس نقول: يجب أنْ تُكفِّر وتصلي الصلوات الخمس, وكذا لو قال - على فعل محرَّم -: واللهِ لأسرق فهنا يجب عليه أنْ يُكفِّر ولا يسرق, ويكره الحنث إنْ حلف على فعل مكروه مثل لو قال: واللهِ لأقدم قدمي اليمنى في دخول الخلاء نقول: يكره أنْ تستمر على يمينك ويسن الحنث في هذه الحالة, وكذا لو قال: واللهِ لا أفعل السواك نقول: هنا يسن في حقِّه الحنث ويتسوك, وإذا كان الحلف على أمرٍ مباحٍ

فهو مخيَّر مثل لو قال: واللهِ لا أشرب من كأس الزجاج الذي لونه أصفر وهناك زجاج لونه أخضر نقول: الأمر مباح أصفر أخضر وهذه يخيَّر الحالف بينهما إنْ شاء حنث وإنْ شاء برَّ بقسمه.

والدليل على ذلك قول النَّبي ﷺ: ((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) وفي لفظ: ((لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي)).

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: ما في حكم اليمين؟ فلمَّا فرغ من أحكام اليمين الصريحة انتقل بعد ذلك إلى ما هو في حكم اليمين فقال: (وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالاً) مثل لو قال: واللهِ لا أشرب الماء فالماء حلالٌ وهو حرَّمه هنا قال: (سِوَى الزَّوْجَةِ) لأنَّ الزوجة إذا حرَّمها فحكمها في المذهب كما سبق في الظهار والطلاق حكم الظهار, فتكون محرَّمةً عليه وطؤها حتى يُكفِّر على المذهب كما قال سبحانه: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وإذا حرَّم غير الزوجة قال: (مِنْ أَمَةٍ) مثل لو قال: أمتي حرام عليَّ وطؤها قال المصنِّفُ: ((لَمْ يَحْرُمْ)) أي: لم يحرم ما حرَّمته على نفسك؛ لأنَّ المشرِّع هو الله ويجوز لك أنْ تطأها, وتلزمك كفارة يمين كما سيأتي.

قال (أَوْ طَعَامٍ) مثل لو قال: حرام عليَّ أنْ أشرب العصير قال المصنِّفُ: ((لَمْ يَحْرُمْ)) فله أنْ يشربه, وتلزمه كفارة يمين كما سيأتي.

قال: (أَوْ لِبَاسٍ) لو قال شخصٌ: حرام عليَّ أنْ ألبس اللَّون الأزرق نقول: هو حلال لكن تلزمك كفارة يمين.

قال: (أَوْ غَيْرِهِ) مثل لو قال شخصٌ: واللهِ لا أكتب بالقلم الأحمر لم يحرم له أنْ يكتب بالقلم الأحمر لكن تلزمه كفارة يمين, قال: (لَمْ يَحْرُمْ) يعني: التَّحريم غير الزوجة.

وإذا فعل الذي لم يحرم قال: (وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) فمثلاً لو قال: واللهِ لا أكتب بالقلم الأحمر لم يحرم, وإذا كتب به تلزمه كفارة يمين.

والدليل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] هنا حرَّم حلالاً وهو العسل الذي حرَّمه النَّبي ﷺ, قال

سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فجعله سبحانه كاليمين في الكفارة.

وكذا لو قال عليَّ الحرام لا أذهب إلى المدرسة هذه في حكم اليمين فيُكفِّر ويذهب إلى المدرسة, أو يذهب إلى المدرسة ويكفِّر كلاهما سواء كما سيأتي - إنْ شاء الله - في الفصل القادم.

وكذا لو قال: عليَّ الطلاق لا أدخل البيت وهو يقصد عقد اليمين, أو يقصد منع نفسه من الدخول أيضاً حكمها حكم اليمين كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام كفارة اليمين, فلمَّا فرغ من بيان اليمين التي تجب فيها الكفارة بيَّن ما هي الكفارة؟ كفارة اليمين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخيير.

والقسم الثاني: ترتيب.

وقال عن القسم الأول: (**يُخَيَّرُ**) أي: الحالف (**مَنْ لَزِمَتْهُ**) أي: الذي وجبت عليه (**كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) وهذا التَّخيير تخير تشهٍ يعني: إنْ شاء اختار الحالف هذا النوع, أو هذا, أو هذا (**بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**) كما قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ومقدار الإطعام مدُّ بُرٍّ, أو نصف صاع من غير البُر ويساوي بالكيلو جرام تقريباً بالنسبة للبُر كيلو إلَّا ربع تقريباً, وبالنسبة لغير البُر كالأرز والتمر والأقط والمكرونة مثلاً وغير ذلك تقريباً كيلو ونصف.

وقلنا: تقريباً؛ لأنَّ الكيلو ليس مقداراً للحبوب إذ الحبُّ يزيد وزنه إذا كان رطباً, وينقص وزنه إذا كان يابساً وإنَّما مقياسه الصاع.

وقوله: ((**إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**)) متفرقين يعني: لا يعطى مقدار عشرة مساكين من الطعام لمسكينٍ واحدٍ وإنَّما مسكين رقم واحد, والمسكين الثاني والثالث والرابع وهكذا, ولو وجد أسرةً فقيرةً عدد أفرادها عشرة يجزئ إنْ دفع الإطعام لهم, ولو وزَّعه على أسرتين خمسة والأسرة الأخرى خمسة يجزئ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لو غدَّاهم أو عشَّاهم يجزئ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله, فلو صنع لعشرة المساكين أرزاً وأعطاهم إياه للغداء أو العشاء يجزئ؛ لأنَّ الله قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾.

قال: (**أَوْ كِسْوَتِهِمْ**) كما قال الله سبحانه: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ هذا التَّخيير الثاني يعني: إنْ شاء أطعم عشرة مساكين وإنْ شاء كساهم, والمقصود بالكسوة هنا ما يُغطي البدن من الثوب ونحوه, فلو أعطى مثلاً كلَّ فقيرٍ مترين اثنين من القماش الخام يجزئ, ولو اشترى

عشرة ثياب جاهزةٍ مفصلةٍ وأعطاها إلى عشرة فقراء يجزئ, وكذا لو اشترى ثياباً للنساء يخصهنَّ فلو اشترى ثوباً للمرأة يغطيها يجزئ كالثوب لها.

قال: (أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ) هذا هو التَّخيير الثالث تخيير تشهٍ إنْ شاء أعتق رقبة وقيِّدت الرقبة بالمؤمنة, فإنْ شاء الحالف إذا حنث أو أراد أنْ يحنث إما أنْ يطعم, أو يكسو عشرة فقراء, أو يعتق رقبة كما يحبُّ هو أي: الحانث.

وإذا لم يجد هذه الثلاث أو لم يستطع عليها ينتقل بعد ذلك إلى الترتيب - أي: هذه الثلاث الأولى -, ثم يأتي أمرٌ آخر بعد ذلك وأَشَارَ إليه المصنِّفُ بقوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) أي: شيئاً من الأصناف الثلاثة السابقة: إطعام, كسوة, عتق رقبة (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ) لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ واشتُرط التَّتابع؛ لما جاء في قراءة ابن مسعودٍ رضى الله عنه قال: ﴿مُتَتَابِعَةٍ﴾.

ولو حنث الشخص ثم صام ثلاث أيام وهو قادرٌ على الإطعام أو الكسوة لا يجزئه ذلك كما هو معروفٌ عند العامَّة يظنون أنَّ كفارة الحلف صيام ثلاثة أيام, وإنَّما هذه مرتبة ثانية إذا لم يجد المرتبة الأولى.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله بيان الكفارة شَرعَ بعد ذلك فيما إذا تكرَّرت الأيمان هل تكفي كفارةٌ واحدةٌ أم لا؟ وتكرر اليمين ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أنْ يكرِّر اليمين على شيءٍ واحدٍ ولم يكفِّر.

والقسم الثاني: أنْ يكرِّر اليمين على شيءٍ واحدٍ وكفَّر بعد يمينه الأولى, أو الثانية.

والقسم الثالث: أنْ يكون يمينٌ وغير يمين من الألفاظ فيها كفارة.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى قسمين, والقسم الثالث مفهومٌ من القسم الأول, فقال عن القسم الأول: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ) يعني: أكثر من يمين (قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ) يعني: السبب الذي وجب اليمين من أجلها واحدٌ مثل لو قال: واللهِ لا أزور زيداً, ثم بعد قليل قال لصاحبٍ له آخر: واللهِ لا أزور زيداً, ثم قال لزميلٍ له ثالث: واللهِ لا أزور زيداً وهو لم يكفِّر عن اليمين الأولى ولا الثانية, فهنا أيمانٌ قبل التَّكفير موجبها واحدٌ وهو عدم الزيارة.

قال: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) فكأنَّها يمينٌ واحدةٌ, أي: أنَّ الأيمان الثلاثة هذه تداخلت؛ لأنَّها قبل التَّكفير والموجب واحدٌ.

ومفهوم هذا القسم هو القسم الثاني أنَّه إذا تكرَّرت الأيمان بعد التَّكفير فهنا لكلِّ يمينٍ كفارة, مثل لو قال: واللهِ لا أزور زيداً ثم كفَّر وزاره, ثم قال: واللهِ لا أزور زيداً نقول: عليك كفارةٌ أخرى.

وأما إذا اختلف الموجب فذَكرَهُ بقوله: (وَإِنِ ٱخْتَلَفَ مُوجَبُهَا) واختلاف الموجب على قسمين:

القسم الأول: أنَّ الكفارة مختلفةٌ؛ لأنَّ اللَّفظ مختلف كظهار ويمين.

والقسم الثاني: أنْ يكون الموجب على نوعٍ واحدٍ كاليمين.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: ((وَإِنِ ٱخْتَلَفَ مُوجَبُهَا)) يعني: اختلف الذي وجب على الكفارة (كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ) مثل لو قال شخصٌ لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي, ثم بعد ساعة قال لها: واللهِ لا تخرجي إلى السوق فخرجت, هنا قال: (لَزِمَاهُ) يعني: تلزمه كفارة الظهار, وتلزمه كفارة اليمين (وَلَمْ يَتَدَاخَلَا) أي: لا تدخل كفارة اليمين؛ لأنَّها قليلةٌ في كفارة الظهار فهذا نوعٌ وهذا نوع.

وإذا تكرَّرت الكفارة على نوعٍ واحدٍ في الحكم وهو اليمين لكن اختلف الموجب مثل لو قال: واللهِ لا أشرب العصير, وواللهِ لا أكتب بالقلم الأحمر هنا تنوَّع الموجب وإنْ كان النوع واحداً وهو اليمين فيجب في هذا كفارة لو حنث, ويجب في هذا أيضاً كفارة, فلو شَرِبَ العصير يُكفِّر ولو كتب بالقلم الأحمر أيضاً يُكفِّر, ولا يتداخل يمين الكتابة بالقلم الأحمر في يمين شُربِ العصير؛ لكونهما أمرين مختلفين.

(بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ)

أي: هذا بابٌ يَجمع مسائل وأحكام الأيمان المتفرِّقة.

قال: (يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ) يعني: يُرجع في انعقاد اليمين وفي لزومها للكفارة إذا حنث (إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ) أي: ليس كلُّ يمينٍ منعقدةٍ يَلزم فعلُها أو يجب فيها الكفارة كما سيأتي, وإنَّما يُرجع في اليمين إلى أربعة مراتب: أوَّل مرتبة: نية الحالف كما سيأتي, ثم ننتقل إلى سبب اليمين, ثم ننتقل إلى المرتبة الثالثة وهي تعيين المحلوف عليه, والمرتبة الرابعة ننتقل إلى ما يتناوله الاسم.

والمصنِّفُ رحمه الله أَشَارَ إلى المرتبة الأولى بقوله: ((يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ)) يعني: أوَّل ما نسمع يميناً نقول: ما هي نيتك أيُّها الحالف في هذا الأمر؟

ونرجع إلى نية الحالف بشرط: (إِذَا ٱحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ) مثالُ ذلك: لو قال شخص: واللهِ لا أركب دابةً إلى المدرسة, ثم بعد ذلك رأيناه يركب البعير وهو يذهب إلى المدرسة فقلنا له: لماذا ركبت البعير وأنت حلفت؟ فقال: أنا أقصد من الدابة هنا السيارة فنقول: ليس عليك كفَّارة.

والمصنِّفُ قال: ((إِذَا ٱحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)) فلو مثلاً قال: لا أشرب العصير ثم قال: أقصد بالعصير الدابة, نقول: هذا النية لا يحتملها اللَّفظ.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: واللهِ لا أنام تحت سقفٍ ثم بعد ذلك دخل بيته ونام فيه, وقلنا له: لماذا حلفت؟ فقال: أنا أقصد بالسقف السماء نقول: لا يلزمك كفَّارة؛ لأنَّ اللَّفظ يحتملها لأنَّ الله ذكر بأنَّ السماء سقفاً كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] وهكذا.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى المرتبة الثانية إذا حَلفَ, وننتقل إلى المرتبة الثانية بشرط ذَكَرَهُ بقوله: (فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ) يعني: إذا قال الحالف: أنا لم أنوِ شيئاً في هذا الأمر (رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا) يعني: وما أثارها.

مثالُ ذلك: لو كان رجلٌ في جوٍّ حارٍ فلمَّا ركب سيارةً وجدها حارةً جدّاً فنزل منها وقال: واللهِ لا أركب السيارة, ثم في الليل ركب السيارة وقلنا له: لماذا ركبت السيارة وأنت حلفت ألَّا تركبها؟ فقال: أنا حلفت لسبب وهو ألَّا أركب السيارة إذْ هي حارَّة فنقول: ليس عليك

كفَّارة, فهنا فيه نية أنَّه ما يركب السيارة, ولكن أتى مع النية سببٌ فنأخذ مع النية السبب ونُبيِّن حكم ذلك.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ طالباً في الفصل بعد أنْ خاصمه المعلم وهو يتكلم مع زميلاه قال الطالب: واللهِ لا أكلِّم زيداً, ثم بعد انتهاء الدرس كلَّمه وقلنا: إنَّك حلفت ألَّا تُكلِّمه؟ قال: نعم حلفت ونويت أنِّي لا أكلِّمه ولكن بسبب وهو في الفصل فقط؛ لأنَّ المعلم منعني نقول: إذاً لا كفَّارة.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى المرتبة الثالثة وهي التعيين؛ لذلك قال: (**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ**) يعني: السبب (**رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ**) يعني: تعيين المحلوف عليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رأى قطعة قماش فقال: واللهِ لا أضع هذه القطعة على جسدي, فلو فصَّلها ووضعها خارج جسده يعني: لباس آخر كالعمامة فنقول: إذا عيَّنت هذه ألَّا تلبسها على أيِّ حالٍ من الأحوال سواء كانت إزاراً أو قميصاً أو ثوباً أو خارج ذلك يجب عليك أنْ تفي بيمينك.

وهذه المرتبة الثالثة أطال المصنِّفُ رحمه الله عليها أمثلة ستأتي غداً - إنْ شاء الله وبعد غد -, والمرتبة الرابعة لطولها أفرد المصنِّفُ رحمه الله لها فصلاً مستقلاً سيأتي - إنْ شاء الله -.*

سبق أنَّ درجات اليمين تنقسم إلى أربعة أقسام: المرتبة الأولى: إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ, والمرتبة الثانية: سبب اليمين وما هيجها أي: آثارها, والمرتبة الثالثة: مرتبة تعيين المحلوف عليه, ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لهذه المرتبة بثمانية أمثلة:

المثال الأول ذَكَرَهُ بقوله: (**فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ**) يعني: لن ألبس (**هَذَا القَمِيصَ**) فعيَّنه, ثم بعد ذلك استخدم هذا القميص لكن تغيَّرت صفته (**فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ**) يعني: قطَّعَ هذا القميص وفصَّله سراويل, (**أَوْ رِدَاءً**) وهو ما كان تحت الحوض من السترة, (**أَوْ عِمَامَةً**) حوَّل هذا القميص إلى عمامة (**وَلَبِسَهُ**) لأنَّه حَلفَ ألَّا يلبسه.

فإذا حَلفَ ألَّا يلبس هذا القميص وإنْ تحوَّلت صفته قال المصنِّفُ في آخر الباب: ((**حَنِثَ فِي الكُلِّ**)) لأنَّه حَلفَ على عدم لُبس هذا القميص قال: ((**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى**

تِلْكَ الصِّفَةِ)) فإذا نوى تلك الصفة وهي ألَّا يلبسه قميصاً فقط لا يحنث, فلو حوَّله إلى سراويل أو عمامة أو رداء ونوى الصفة الأولى فقط لا يحنث.

والمثال الثاني أَشَارَ إليه بقوله: **(أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ)** عيَّنه **(فَصَارَ)** هذا الصبيُّ **(شَيْخًا)** كَبُرَ فهنا يحنث؛ إلَّا إذا نوى ألَّا يكلِّمه إذا كان صغيراً.

والمثال الثالث أَشَارَ إليه بقوله: **(أَوْ)** لا كلمتُ **(زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ)** فلو طلَّقها أو بانت منه بوفاة ثم كلَّمها يحنث؛ إلَّا أنْ ينوي أنَّه قصد بذلك ما دامت زوجةً له.

والمثال الرابع أَشَارَ إليه بقوله: **(أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا)** يعني: حَلفَ ألَّا يكلِّم صديقه مثلاً زيداً ثم أصبح زيداً عدواً له فهنا لو كلَّمه يحنث؛ إلَّا إذا قصد أنَّه لا يكلمه ما دام صديقاً له.

والمثال الخامس أَشَارَ إليه بقوله: **(أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا)** أي: حَلفَ ألَّا يكلِّم عبده الذي اسمه سعيد فلو عَتَقَ هذا العبد وكلَّمه يحنث؛ إلَّا إذا نوى ألَّا يكلمه ما دام عبداً فلو صار حرّاً ونوى أنْ يكلمه إذا صار حرّاً لا يحنث.

لذلك قال: **(فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ)** بعد أنْ حَلفَ ألَّا يكلِّم زوجة فلان, **(وَالْمِلْكُ)** ويقال: المُلك بالضم كلاهما صحيح بأنْ حَلفَ ألَّا يكلِّم مملوكه سعيداً, **(وَالصَّدَاقَةُ)** أي: في المثال السابق لو حَلفَ ألَّا يكلِّم صديقه فلاناً.

ولو قَدَّم المؤلِّف رحمه الله الصداقة على الملك لكان أوضح؛ لتكون متناسقة مع الأمثلة التي سبقها, فلو قال: ((فزالتِ الزوجية, والصداقة, والملك)) أولى, ولغةً يصح من باب اللَّف والنَّشر.

قال: **(ثُمَّ كَلَّمَهُمْ)** يعني: في الأمثلة السابقة الخمسة جواب ذلك في آخر الباب: **((حَنِثَ فِي الكُلِّ))** يعني: في كلِّ ما سبق من الأمثلة **((إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ))** التَّعيين **((مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ))** فلو تحوَّلت لم يقصد بذلك اليمين فإنَّه لا يحنث, وستأتي - بإذن الله - بقية الأمثلة الثمانية وهي ثلاثة أمثلة في أمثلة تعيين المحلوف عليه.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن المرتبة الثالثة من مراتب اليمين وهي: أنْ يعيِّن المحلوف عليه, فإذا عيَّن المحلوف عليه سواء تغيَّرت صفته أم بقيت فإنَّه يحنث؛ إلَّا إذا نوى اليمين على تلك الصفة أما إذا تغيَّرت فلا, وساق خمسة أمثلة سبقت.

والمثال السادس ذَكرَهُ بقوله: (**أَوْ: لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَل**) يعني: حَلفَ ألَّا يأكل لحم هذا الحَمَل, والحَمَل هو الصغير من الأغنام فحَلفَ ألَّا يأكل الصغير من الأغنام (**فَصَارَ كَبْشًا**) أي: كَبُرَ فصار كبشاً فما دام أنَّه عيَّنه حتى لو صار كبشاً, أو سمن أو ضعف يحرم عليه أنْ يأكل منه؛ إلَّا إذا نوى أنَّه لا يأكل منه ما دام حَمَلاً فقط.

والمثال السابع ذَكرَهُ بقوله: (**أَوْ هَذَا الرُّطَبَ**) يعني: حَلفَ ألَّا يأكل هذا الرُّطب فتحوَّل هذا الرُّطب (**فَصَارَ تَمْراً**) وهو التمر المجفَّف, (**أَوْ دِبْساً**) أي: خرج منه الماء مع السكر الشديد الذي في التمر, (**أَوْ خَلّاً**) أي: خلَّ تمرٍ يعني: خُلِّل التمر.

فعلى هذه الصفات الثلاث لا يجوز له أنْ يأكل منه؛ لأنَّه حَلفَ ألَّا يأكل الرُّطب؛ إلَّا إذا نوى الرُّطب فقط أما إذا تحوَّل فلا.

والمثال الثامن ذَكرَهُ بقوله: (**أَوْ هَذَا اللَّبَنَ**) والمراد باللَّبن عند العرب هو الحليب كما قال سبحانه: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وهو الذي يخرج من بهيمة الأنعام الحليب وليس اللَّبن, فلغة القرآن المراد باللَّبن هو الذي نُسمِّيه الآن الحليب.

قال: ((**أَوْ**)) لا أشرب ((**هَذَا اللَّبَنَ**)) يعني: حَلفَ ألَّا يشرب اللَّبن فما دام أنَّه عيَّنه حتى ولو تحوَّل هذا اللَّبن إلى أيِّ صفةٍ, أو دخل في أيِّ طعامٍ يحرم عليه أنْ يأكل ذلك الطعام الذي فيه اللَّبن.

لذلك قال: (**فَصَارَ جُبْناً**) يعني: تحوَّل اللَّبن إلى الجبن لا يجوز أنْ يأكل أيَّ جبنٍ, (**أَوْ كَشْكاً**) الكَشْك هو الدقيق المضاف إليه اللَّبن, (**وَنَحْوَهُ**) مثل: لو تحوَّل اللَّبن إلى الأقط, وكذا لو وُضِعَ اللَّبن في الكيك مثلاً في الطعام لا يجوز له أنْ يأكل من أيَّ كيكةٍ؛ لأنَّه حَلفَ ألَّا يشرب اللَّبن فسواء بَقِيَ على صفته أو تحوَّل لا يجوز أنْ يأكل منه.

قال: (**ثُمَّ أَكَلَ**) يعني: ممَّا تقدم سواء بَقِيَ على صفته أو تحوَّل (**حَنِثَ فِي الكُلِّ**) يعني: يجب عليه أنْ يكفِّر كفارة يمينٍ حتى ولو تحوَّل عن تلك الصفة, قال: (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ**) يعني: في يمينه (**مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ**) فقط مثل: اللَّبن وأنَّه لم ينو ما تفرَّع منه مثل: الزبد ونحو ذلك فإنَّه لا يحنث.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من مراتب اليمين الثلاثة: النية, المرتبة الثانية: السبب, المرتبة الثالثة: التَّعيين, ويتلوها - بإذن الله - المرتبة الرابعة وهو ما يتناول الاسم وذلك في الفصل القادم - بإذن الله -.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله المرتبة الرابعة من المراتب التي يُرجع إليها في الأيمان, وأفرادها بفصلٍ لطولها.

وسبق أنَّ اليمين تُحمل أولاً على النية, والمرتبة الثانية تُحمل على السبب, والمرتبة الثالثة تُحمل على التَّعيين.

ولذا قال المصنِّفُ: (فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ) أي: المراتب الثلاث (رَجَعَ) أي: نرجع (إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِٱسْمُ) يعني: إلى ما يدل عليه الاسم المحلوف عليه, (وَهُوَ ثَلَاثَةٌ) يعني: أنَّ الكلام لا يخلو من ثلاثة أقسام:

قسم: دلَّ عليه الشرع أي: سماه الشرع وكذا في اللغة وكذا في العُرف, مثل: الأرض فالذي تحت قدميك سماه القرآن أرضاً وكذا هو عند أهل اللغة وكذا في العُرف, وأيضاً السماء في الكتاب هي ما علاك وكذا في اللغة وكذا في العُرف.

وقسم: يدلُّ عليه الشرع واللغة.

وقسم: يدلُّ عليه العرف كالألفاظ الحادثة كوسائل التقنية الحديثة التي في أصلها أعجمي.

وقسم: دلَّ عليها اللغة فقط مثل: الصلاة في اللُّغة الدعاء ما يطلق على غير ذلك وهكذا.

لذا قال المصنِّفُ ((وَهُوَ ثَلَاثَةٌ)) أي: كلُّ شيءٍ في الكون لا يخلو إما دلَّ عليه الشرع أو اللغة أو العرف؛ لذلك قال: (شَرْعِيٌّ) أي: جاء به الكتاب والسُّنَّة, (وَحَقِيقِيٌّ) يعني: في اللُّغة, (وَعُرْفِيٌّ).

ثم عرَّف المصنِّفُ رحمه الله القسم الأول وهو الشرعي فقال: (فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ) يعني: إذا أتتنا كلمة لها معنىً في القرآن ولها معنىً في اللُّغة فنقول: هذا اسمٌ شرعيٌّ, ولم نقل: لغويٌّ لأنَّ الشرعي أقوى فاللغة تؤخذ من الشرع.

فكلُّ كلمةٍ لها مدلولان هنا وهناك نقول: هذا مدلولٌ شرعيٌّ مثل: الصلاة في اللُّغة الدعاء, وفي الشرع أفعال وأقوال مخصوصة في زمن مخصوص, ومثل أيضاً الحج لغةً: القصد

والطلب, وشرعاً: قصد بيت الله الحرام بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ, وكذلك الصوم فلا نقول: شرعي.

ولما عرَّف القسم الأول الشرعي وهو كالمقدمة السابقة بيَّن لك متى تحمل اليمين على المدلول الشرعي؟ وذلك بشرطين يعني: متى نحملها على الشرعي لا على اللغوي؟

الشرط الأول: أنْ يكون الكلام مطلقاً؛ لذلك قال: (فَالمُطْلَقُ) فلو قال شخص: واللهِ لأصلينَّ عليك الآن برفع يدي إلى السماء هنا قيَّد فصرفه من الشرعي إلى اللغوي, لكن لو قال وأطلق: واللهِ لأصلينَّ هنا نحملها على الشرعي هذا الشرط الأول.

لذلك قال: (فَالمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ) هذا الشرط الثاني, يعني: الصحيح شرعاً بتمام أركانه وواجباته والابتعاد عن مبطلاته, مثالُ ذلك: لو قال شخص: واللهِ لأصلينَّ ثم قام وركع وقال: انتهيت صليت نقول: لا, تحمل على الصلاة الشرعية الصحيحة تصلي ركعتين, وكذا لو قال شخص: واللهِ لأصومنَّ أطلق ثم من الغد صام ولما أتى العصر أفطر نقول: تحنث باليمين؛ لأنَّ الصيام يحمل على الشرعي إلى غروب الشمس وهكذا, فإذا كانت اليمين مقيَّدة سيأتي ذكرها - إنْ شاء الله - في المسألة القادمة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ اليمين إذا أطلقت ولم يكن ثمَّ سببٌ ولم يُعيِّن نحملها على الشرعيِّ إذا كان الكلام مطلقاً كما سبق.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الحلفَ المطلقُ ينصرف إلى الموضوع الشرعي بشرطين: الشرط الأول: أنْ يكون مطلقاً, والشرط الثاني: أنْ يكون صحيحاً.

لما ذكر ذلك بيَّن فيما لو اختل أحد الشرطين فقال: (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ) هنا في هذا المثال اختلَّ العقد الصحيح أو اختلَّ الفعل الصحيح كفعل الصلاة, فإذا اختلَّ الفعل الصحيح لا يحنث.

لذلك قال: ((فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ)) لكنَّه باع بيعاً فاسداً كأنْ يجمع بين بيعٍ وشرط كما عند الحنابلة, فلو مثلاً قال: اشتري هذا الجمل واشترط حُملانه إلى بيتي عند المصنِّفِ هذا عقدٌ فاسدٌ, فلو قال: واللهِ لا اشتري الجمل ولا اشترط حُملانه فاشترى الجمل واشترط حملانه لا يحنث؛ لأنَّ العقد فاسدٌ على قول المصنِّفِ.

قال: (أَوْ لَا يَنْكِحُ) فلو قال مثلاً: واللهِ لا أتزوج فاطمة ثم تزوَّجها بدون ولي هذا عقدٌ فاسدٌ, فلو قال: هل عليَّ كفارة؟ نقول: ليس عليك كفَّارة, فلو قال شخص: أنَّه حَلفَ ألَّا يتزوَّجها وهو هنا تزوَّجها؟ نقول: نعم تزوَّجها لكن بعقدٍ فاسدٍ.

لذلك قال: (فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا: لَمْ يَحْنَثْ) فلا نحمله على المعنى الشرعي؛ لأنَّ العقدَ فاسد.

ثم بعد ذلك ذكر فيما لو كانت اليمين مقيَّدة فالأصل أنَّها لا تحمل على الشرعي لكن ذكر هنا حالةً نحملها على الشرعي؛ لوجود معنى العقد فيه, وذكر هذه المسألة الآتية؛ لئلا يخلط طالب العلم بينها وبين غيرها.

لذلك قال: (وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ) يعني: قيَّد يمينه على بطلان الفعل, فالأصل لا نحمله على الشرعي لكن فيه مثال وهو الذي ذكره نحمله على المعنى الشرعي كأنْ حَلفَ لا يبيع الحر فباعه هنا يحنث, فمجرد صورة العقد إيجاب وقبول هنا يحنث فيها وإنْ كان البيع باطلاً؛ لأنَّه لا يجوز بيع الحر.

لذلك قال: (كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ) أي: كذلك لو قال: واللهِ لا أبيع الخمر فباع الخمر الأصل أنَّه لا يحنث؛ لأنَّ العقد فاسدٌ لكن قال المصنِّفُ لوجود صورة العقد يحنث.

وكذا (أَوِ) باع (الحُرَّ) يحنث لو قال: واللهِ لا أبيع زيداً ثم أتى عند رجلٍ آخر قال: بعتك زيداً هذا الحر بعشرة آلاف ريال على قول المصنِّفِ يحنث؛ لأنَّه حصل فيه معنى البيع.

لذلك قال: (حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ) أي: بمعنى العقد فيه إيجاب وفيه قبول, وعلى القول الآخر لا يحنث؛ لأنَّ العقد باطلٌ من أساسه.

ومثل لو قال شخص: واللهِ لا أتعامل بالربا فتعامل بالربا هذا عقد فاسد على قول المصنِّفِ يحنث؛ لوجود صورة العقد فيه زيادة أو نسيئة, وكذا لو قال: واللهِ لا أبيع الخنزير فباع الخنزير الأصل أنَّه بيعٌ فاسدٌ لكن لوجود معنى البيع فيه إيجاب وفيه قبول حنث.

لذلك ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله كلَّ ما فيه صورة البيع وإنْ كان فاسداً يحمل على المعنى الشرعي, وإذا كان في غير البيوع لا يحمل على المعنى الشرعي مثل: لو قال: واللهِ لا أصلي فقام وصلى إلى غير القبلة, فلو قال له شخص: عليك كفَّارة نقول: ليس عليه عليك كفَّارة؛ لأنَّه لم يحنث لأنَّ الفعل باطلٌ, وكذا لو قال شخص: واللهِ لأصومنَّ اليوم فلمَّا أتى

العصر أفطر نقول: عليه كفَّارة؛ لأنَّ صيامه باطلٌ وهكذا, ولو قال شخص: واللهِ لأحجنَّ فذهب إلى مكة ولم يقف بعرفة نقول: عليك كفَّارة يمين؛ لأنَّك لم تقم بالحج وهكذا.

إذاً تحمل اليمين على المعنى الشرعي إذا أطلقت وإذا كان الفعل صحيحاً؛ إلَّا في البيوع.*

قال رحمه الله: (وَالحَقِيقِيُّ) يعني: والكلام الحقيقي, يعني: والكلام اللُّغوي (**هو الذي لم يَغْلِبْ مَجَازُه على حقيقتِه**) الحقيقة أي: اللَّفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في أصل اللُّغة وهذا التَّعريف أدق من تعريف المصنِّفِ رحمه الله.

مثالُ ذلك: لو تقول: هذا رجلٌ, كلمة رجل هي لفظ مستعمل في اللُّغة وأوَّل وضعها في اللغة للذكر من الإنسان, وكذلك لو قال شخص: هذا عمودٌ فأوَّل ما وُضِعَ في اللُّغة العمود هو الشيء المنتصب ليحمل غيره كما قال سبحانه: ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] وهكذا.

وقول المصنِّفِ: ((**هو الذي لم يَغْلِبْ مَجَازُه على حقيقتِه**)) يعني: الحقيقة غلبت المجاز, ومثال المجاز الذي غلب على الحقيقة مثل: كلمة الغائط, فأصل الغائط في اللُّغة ما نزل من الأرض ثم استُخدِم على ما يخرج من فضلات المخلوق فهذا مجازه غلب حقيقته, والذي وُضِعَ كما هو مثل: رجل امرأة, وتقول: هذه كعبة أوَّل ما أطلقت في اللُّغة على الكعبة المعروفة فهذا هو اللَّفظ اللغوي الحقيقي الذي لا مجاز فيه, قال: (**كاللحم**) ومثل: الرأس أيضاً, ومثل: الثوب فهذه حقيقة.

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله ما هو تعريف الكلام الحقيقي ذَكرَ بعد ذلك الثَّمرة الفقهية منه في الأيمان فقال: (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ) يعني: من الحيوان فيمينه تنصرف لغةً على اللَّحم فقط.

لذلك قال: (فَأَكَلَ شَحْمًا) لا يحنث؛ لأنَّ الشحم في اللُّغة ليس هو اللَّحم, (أَوْ مُخًّا) كذلك المخ الذي في الرأس لا يطلق عليه لحماً, (أَوْ كَبِدًا) كذلك الكبد لا تُسمَّى لغةً لحماً, (وَنَحْوَهُ) مثل: الأمعاء فليست لحماً, وكذا الكرش ليس لحماً, وكذا ما في الجفن من العين لو أكلها ليست لحماً.

فلو قال: واللهِ لا أكل لحماً فأكل كبداً من هذا الحيوان نقول: لا يحنث؛ لذلك قال المصنِّفُ: (لَمْ يَحْنَثْ) لأنَّ اللُّغة فرَّقت بين هذا وذاك وهكذا, وسيأتي - إنْ شاء الله - أيضاً زيادة بيانٍ للكلام الحقيقي.

الحقيقة اللُّغوية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون اللَّفظ دالاً على شيءٍ معينٍ لا يتعداه إلى غيره, ومثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بالدرس السابق وهو اللَّحم, فلو حَلفَ لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو مخاً لا يحنث.

والقسم الثاني: إذا كان اللَّفظ عاماً فإنَّه يحنث بكلِّ فعلٍ من أفراد ذلك العام, ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله للفظ العام بأربعة أمثلة:

المثال الأول ذَكرَهُ بقوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْماً) الأُدم لفظٌ عام يشمل كلَّ ما يوضع الخبز فيه ففيه أُدْم بالباذنجان, وأُدْم بالباميا, وأُدْم بالكوسة ونحو ذلك, فلو حَلفَ لا يأكل أُدماً فأيُّ أُدْمٍ يضع الخبز فيه يحنث.

لذلك قال: (حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ) لأنَّ البيض من الأدم يوضع الخبز فيه ويؤخذ بالخبز أيضاً, (وَالتَّمْرِ) يعني: لو أكل خبزاً مع تمرٍ يحنث؛ لأنَّ هذا في اللُّغة لفظٌ عام يُسمَّى أُدماً, (وَالمِلْحِ) كذلك لو أخذ قطعةً من الخبز وغمسها في الملح وأكلها يحنث؛ لأنَّ هذا يُسمَّى أُدماً, (وَالزَّيْتُونِ) كذلك لو أخذ قطعةً من الخبز وأكلها مع الزيتون يحنث, (وَنَحْوِهِ) مثل: الجبن لو أكل الجبن بالخبز هذا إدامٌ يحنث, وكذا بالزبد أو القشطة ونحو ذلك.

ثم قال المصنِّفُ: (وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ) هذا من عطف العام على الخاص يعني: كلُّ ما يوضع الخبز فيه ويتغيَّر في الأصل لون الخبز بهذا الغمس فهو أُدمٌ مثل: لو غمسَ الخبزَ بعصير التوت فهنا يتغيَّر لون الخبز يحنث, وكذا لو غمسَها في عصير البرتقال أُدمٌ وهكذا. فمعنى: ((وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ)) يعني: كلُّ ما يتغيَّر لون الخبز إذا أُدخِلَ في الأُدم فكأنَّه قد صبغ ذلك الخبز بصباغ.

والمثال الثاني مثَّل له باللُّبس فقال: (وَلَا يَلْبَسُ شَيْئاً) يعني: لو حَلفَ قال: واللهِ لا ألبسُ شيئاً ثم بعد هذا اليمين (فَلَبِسَ ثَوْباً) يحنث؛ لأنَّ شيئاً نكرة (أَوْ دِرْعاً) الدرعُ: هو ما يلبسه المقاتل يتدرَّع به من الضرب بالسيف أو النبل, ويكون حديداً متفرِّقاً, فلو ضُرِبَ بالسيف لا يصل إلى جسده ويكون على جميع جسده, فلو لَبِسَ درعاً يحنث.

قال: (أَوْ جَوْشَناً) أصل الجوشن في اللُّغة الصدرُ, والمصنِّفُ رحمه الله أخذ هذه العبارة من المقنع لابن قدامة, والبعلي في كتاب المطلع على المقنع قال: ((والجوشن لا يعرف عندنا

الآن)) لكن إذا أعدناها إلى اللُّغة يظهر أنَّه لباسٌ يوضع على الصدر فقط مثل: ما يسميه الناس الآن الكوت أو الجاكت, فلو لبس ذلك يحنث فلو لبس ذلك يحنث, (أَوْ نَعْلاً) كذلك أيضاً يحنث؛ لذلك قال: (حَنِثَ) وكذلك لو لَبِسَ ساعةً يحنث, ولو لَبِسَ خاتماً يحنث وهكذا.

والمثال الثالث ذَكَرَهُ بقوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَاناً) إنسان نكرة أيَّ إنسان صغير أو كبير حَلفَ ألَّا يكلم أيَّ أحدٍ قال: (حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ) سواء كان صغيراً أو كبيراً, ذكراً أو أنثى, شريفاً أو وضيعاً؛ لأنَّ هذا الكلام عام لأنَّه قال: ((**وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَاناً**)) إلَّا إذا نوى في قلبه شيئاً فهذا كما سبق أنَّ النية مقدمة على السبب, ومقدمة على التَّعيين ومقدمة على العُرف؛ لقول النَّبي ﷺ: ((إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ)).

والمثال الرابع ذَكرَهُ بقوله: (وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً) أيضاً هذا نكرةٌ في سياق النفي يفيد العموم مثل: الكتابة قال: واللهِ ما أفعل شيئاً وإنَّما أكون كالصنم (فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ: حَنِثَ) مثل لو قال: واللهِ لا أكتب ثم قال لفلان: يا فلان أكتب أنا حَلفَت يحنث (إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ) فلو نوى هذا الفعل بنفسه هو يحنث, ولو فعله وكيله لا يحنث, مثل لو قال: واللهِ لا اشتري سيارةً وهو ينوي أنَّه بنفسه لا يشتري؛ لأنَّه لا يعرف الشراء فلو اشترى هو يحنث ولو وكَّل غيره يحنث؛ إلَّا إذا كان ناوياً أنَّ اليمين يقصد بها نفسه هو.

واليمين في كلِّ ما تقدَّم مقدَّمة على اللَّفظ؛ لأنَّ الأصل في الكلام نابعٌ من القلب والنية محلُّها القلب, وكما سبق أنَّ المرتبة الأولى في معرفة قصد الحالف نسأله عن نيته.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله انتهى هنا من القسم الثاني من المرتبة الرابعة ممَّا يتناوله الاسم وهو الحقيقة يعني: اللُّغة, وسيأتي - إنْ شاء الله - العرف.*

قال رحمه الله: (وَالعُرْفِيُّ) هذا هو القسم الثالث ممَّا يتناوله الاسم وهو الاسم العرفي, يعني: الكلام العُرفي.

ثم عرَّف الاسم العرفي فقال: (مَا ٱشْتَهَرَ) يعني: ما كان أشد ظهوراً عند الناس في المعنى من المعنى اللُّغوي (مَجَازُهُ فَغَلَبَ الحَقِيقَةَ) والمراد بالمجاز هنا ما يتكلَّم به الناس في إطلاق تلك الكلمة في العرف كما سيأتي.

ثم بدأ يُمثِّل بمثالين اثنين لكلمات غلب العرف فيها أصل اللُّغة في الإطلاق قال: (كَالرَّاوِيَةِ) الرَّاوية أصلها الدابة أو الجمل في أصل اللُّغة, ثم أطلق عند الناس الرَّاوية ما يوضع فيها الماء ويشرب منها الناس.

قال: (وَالغَائِطِ) الغائط في أصلها ما انخفض من الأرض, ثم اشتُهِرَ في العُرف بأنَّه ما يخرج من المخلوق من الفضلات.

قال: (وَنَحْوِهِمَا) مثل الدابة في أصل اللُّغة كلُّ ما يدبُّ على الأرض فهو دابة من الحيات والعقارب والإنسان والبهيمة وغير ذلك, ثم تعارف الناس إذا أطلق لفظ الدابة على بهيمة الأنعام.

ومثالٌ آخر أيضاً: كلمة العُذر إذا أطلقت على المرأة أتاها العُذر فأصل العُذر يعني: الاستسماح من الخطأ, ثم تعارف الناس عليه لا سيما النساء بأنَّ المراد بالعُذر هو الحيض فيقول الرجل: زوجتي أتاها العُذر, وتقول المرأة: أنا لا أصلي عندي العُذر وهكذا.

ولما بيَّن العرف وتعريفه ذكر أنَّ اليمين إذاً تتعلق بالعرف؛ لذلك قال: (فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ) لما بيَّن لك أنَّ العرف أحياناً يغلب اللُّغة فاليمين تؤخذ بالعرف.

ثم بعد ذلك مثَّل بأمثلة فقهية شرعية غَلبَ العرف فيها اللُّغة فقال: (فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارٍ) أصل الوطء المكان النازل, لكن العرف وطء الزوجة قال: (تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا) فلو قال: واللهِ لا أطأ زوجتي ليس المراد أنْ يضع قدمه عليها أو يضعها في مكان منخفض وإنَّما العرف دلَّ على الجماع.

لذلك قال: ((بِجِمَاعِهَا)) يعني: تعلَّق العرف بجماعها, ((أَوْ وَطْءِ دَارٍ)) العُرف (وَبِدُخُولِ الدَّارِ) فلو قال: واللهِ لا أطأ دار زيدٍ ثم دخل دار زيد نقول: تعلَّقت اليمين بالعرف.

والمصنِّفُ رحمه الله رتَّب ما يتناوله الاسم على الشرع, ثم اللُّغة, ثم العرف, والرَّاجح الشرع ثم العرف؛ لأنَّ العبرة بمعاني الألفاظ, ثم بعد ذلك اللغة لأنَّ كثيراً من الناس لا سيما في هذا الزمن يجهل أصل الكلمة في اللُّغة.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الاسم إذا لم تحتمله الشرع أو اللُّغة يرجع فيه إلى العرف وفرغ من الكلام على ما يتناوله الاسم.

ذكر بعد ذلك مسألة مستقلة وهي: إذا لم يظهر شيءٌ ممَّا حَلفَ عليه سواء في الرؤية أو في الأكل.

فقال: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً) يعني: شيئاً من الأنواع مثل لو قال: واللهِ لا أكل البصل (فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكاً) يعني: مختلطاً ذائباً (فِي غَيْرِهِ) ويشترط في هذا الاستهلاك ثلاثة شروط بيَّنها النَّبي ﷺ في قوله: ((إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ)) هذا هو الضابط في الشيء إذا اختلط بغيره ولم يُغيِّره فلا يُسمَّى به.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لهذه القاعدة العظيمة سواء في الأيمان أو غيرها بمثالين اثنين:

المثال الأول ذَكرَهُ بقوله: (كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْناً) السمن معروف ما يستخرج من لبن البقر والغنم (فَأَكَلَ خَبِيصاً) الخبيص هو الحلوى (فِيهِ سَمْنٌ) وهذا السمن صفته هنا (لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ) يعني: لم يظهر طعمه في الأكل, الجواب ((لَمْ يَحْنَثْ)) أما إذا ظهر طعمه أو كان السمن ذا لونٍ أصفر فظهر في الحلوى يحنث.

والمثال الثاني ذَكرَهُ بقوله: (أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضاً) يعني: قال: واللهِ لا أكل بيضاً (فَأَكَلَ نَاطِفاً) الناطف: نوعٌ من الحلوى يُسمَّى قديماً بالقُبّيط ويُصنع مع الحلوى هذه الفستق واللوز والبندق.

قال: (لَمْ يَحْنَثْ) إذا لم يظهر فيه طعم أو لون البيض في هذه الحلوى, ومثل أيضاً: لو حَلفَ فقال: واللهِ لا أشرب الحليب فوُضِعَ الحليب مع حلوى وطُبِخَ ولم يظهر طعم أو لون الحليب لا يحنث, وكذا لو قال: واللهِ لا أشرب الآن ماءً فأُتِيَ إليه بعصيرٍ وخُلِطَ بالماء ولم يتبيَّن الماء في هذا العصير لا يحنث وهكذا.

ثم أكَّد هذه المسألة فقال: (وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ: حَنِثَ) لأنَّ الضابط الطعم ونقول أيضاً: اللون والرائحة وهكذا, فكلُّ ما يختلط بالطعام والشراب لا يؤثِّر طعمه أو لونه أو ريحه فيه لا تجري الأحكام على هذا المستهلَك اليسير, وممَّا تجري فيه هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: في العطورات التي يوضع فيها شيءٌ من الكحول, فمن قال: إنَّ الكحول ليست بنجسة لا إشكال, ومن قال: إنَّها نجسة إذا وُضِعَ هذا اليسير الكحول ولم يظهر لون أو طعم أو ريح هذه الكحول في العطورات نقول: إنَّها ليست بنجسة ويجوز استخدامها.

والأمر الثاني: تظهر في الأدوية ففي بعضها شيءٌ يسيرٌ من الكحول, فإذا كان هذا الكحول لم يظهر طعمه ولا لونه ولا ريحه في الدواء يجوز استخدامه, وكذا في بعض الأشربة التي تُسمَّى البيرة مثلاً لو وُضِعَ فيها شيءٌ يسيرٌ من الكحول واختلطت بهذا المشروب ولم يظهر طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا يُسكر هذا القليل فيها نقول: يجوز.

وقول النَّبي ﷺ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) يعني: لو شرب الشخص كأساً فسَكِرَ لا يجوز أنْ يشرب نقطة, أما المستهلِك الذي لا يسكر لو شرب كأساً يجوز أنْ يشرب قليلاً وهكذا مع وجوب التَّورع عن استخدام شيءٍ لا حاجة فيه من الأشربة.

وأما الحاجة كالأدوية فنقول: شرعاً يجوز؛ لأن هذا مستهلَك فكثيرٌ من الأدوية التي تعالج الصدر فيها شيءٌ من الكحول نقول: لا بأس باستخدامه؛ لأنَّه مستهلَك, وقَسْ على هذه المسألة ما ذكره المصنِّفُ رحمه الله في هذه القاعدة الفقهية العظيمة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله من حَلفَ مكرهاً, أو ناسياً, أو جاهلاً, أو حَلفَ على شيءٍ ففعل بعضه كما سيأتي في آخر الفصل - بإذن الله -.

قال: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا) معيَّناً مثلاً قال: (كَكَلَامِ زَيْدٍ) مثل لو قال: واللهِ لا أكلم زيداً, (وَدُخُولِ دَارٍ) مثل لو قال: واللهِ لا أدخل دار جاري, (فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا) فكلَّم زيداً بالإكراه بالتَّهديد مثلاً بالقتل, أو بأخذ المال, أو بقتل ولده, أو بقطع طرفه, أو دخل الدار أيضاً بالإكراه.

قال: (لَمْ يَحْنَثْ) لقوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فإذا كان الكفر بالإكراه لا يؤاخذ عليه العبد فمن باب أولى اليمين.

ولما فَرغَ رحمه الله من مسألة الإكراه انتقل إلى مسألة الحلف ناسياً أو جاهلاً فقال: (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ) يعني: حَلفَ على منع نفسه أو حثِّها مثل لو قال: واللهِ لا أشرب العصير الآن, أو واللهِ لا أزور خالداً غداً هذا حَلفَ على نفسه, (أَوْ) على (غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ - كَالزَّوْجَةِ، وَالوَلَدِ -) يعني: حَلفَ على غيره لو قال لزوجته: واللهِ لا تخرجين إلى أهلك, أو حَلفَ على ولده فقال له: واللهِ لا تذهب إلى المدرسة فهؤلاء له الحق في منعهم.

لذلك قال: (أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا) مثل لو قال لزوجته: واللهِ لا تذهبين إلى عائشة (فَفَعَلَهُ نَاسِيًا) فقال لها: أذهبي إلى عائشة ناسياً لم يحنث, (أَوْ جَاهِلًا) مثل لو قال: واللهِ لا تذهبين إلى عائشة فقالت له: أريد أنْ أذهب إلى عائشة وذهب خاطره إلى ابنت أخته مثلاً وليست إلى جارته هذا جاهلاً لم يحنث, وكذلك لو حَلفَ على ولده فقال: واللهِ لا تذهب إلى المدرسة فنَسِيَ وقال له: أذهب إلى المدرسة, أو قال له: واللهِ لا تقرأ من كتابي فأعطاه كتاباً ظنَّه كتابَ زيدٍ فإذا هو كتابه هذا جاهلاً لم يحنث.

ولا يحنث إلَّا في مسألتين وهما اللَّتان ذكرهما بقوله: (حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ) يعني: لو قال لزوجته: إنْ أكلتُ البرتقال فزوجتي طالق فنَسِيَ وأكل البرتقال على قول المصنِّفِ تطلق زوجته حتى وإنْ كان ناسياً, وكذا لو قال: إنْ لبست ثوبَ زيدٍ فعبدي حرٌّ فلَبِسَ ثوب زيدٍ ظنَّاً منه جهلاً أنَّه ثوبه على قول المصنِّفِ يعتق عبده.

لذلك قال: ((**حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ**)) يعني: حتى ولو كان جاهلاً أو ناسياً فيهما, والرَّاجح: أنَّه لو علَّق طلاق زوجته ففعل شيئاً ناسياً أو جاهلاً لا تطلق زوجته؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ولأنَّه لم يرد دليلٌ على تخصيص وقوع ذلك في الطلاق دون غيره من الأحكام.

وأما العتاق فبعض أهل العلم جعله كالطلاق أيضاً لا يقع في حال الجهل والنسيان باليمين, ومنهم من يوقعه كما قال المصنِّفُ قالوا: لأنَّ الشرع يتشوَّف إلى العتق, لكن الرَّاجح: أنَّ العتاق كذلك كالطلاق.

أي: أنَّ كلَّ فعلٍ نِسياناً أو جهلاً إذا حنث فيه الحالف لا يقع؛ لقول النَّبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) ومن الخطأ الجهل.

المحلوف عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يحلف على نفسه فعلَ أو تركَ شيء, مثل: واللهِ لا أشرب الماء فشَرِبَ.

والقسم الثاني: أنْ يحلف على من يمتنع بيمينه كالزوجة والولدان, مثل لو قال لزوجته: إنْ خرجتِ إلى أختك فأنت طالق, ومثل لو قال لولده: واللهِ لو ذهبت إلى السوق فسأضربك فضربه.

وهذان القسمان يحنث إذا كان عالماً ذاكراً, وإذا كان ناسياً جاهلاً في الطلاق والعتاق يقع أيضاً, وسبق هذان القسمان.

والآن يذكر القسم الثالث: وهو إذا حلف على من لا يمتنع بيمينه يعني: لا سلطان له عليه في الاستجابة لما حَلفَ عليه, وهذا الحكم إذا فُعِلَ ذلك الأمر يحنث كما سيأتي سواء كان ذاكراً أو ناسياً, عالماً أو جاهلاً.

لذلك قال: (**وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ**) أي: حَلفَ على من لا يمتنع بيمينه, ومثَّل له بقوله: (**مِنْ سُلْطَانٍ**) مثل لو قال شخص من الرعية: واللهِ يا رئيس دولتنا لا تذهب مع زوجتك إلى البرية بل أمكث في قصرك, فالسلطان لا يستجيب له لا يراه شيئاً, فلو خرج السلطان مع زوجته إلى البرية يحنث؛ لأنَّ يمينه هنا لما عقدها يعلم أنَّ ذاك السلطان لن يستجيب له ولن يخاف منه.

قال: (**وَغَيْرِهِ**) يعني: وغير السلطان, مثل: الأجنبي منك أي: غير الزوجة والولدان, مثالُ ذلك: لو قال شخص لجاره: واللهِ لا تركب سيارتك هذه وإنما أركب سيارتك الثانية فخالفه الجار يحنث؛ لأنَّه ليس له سبيل على جاره بأنْ يحلف عليه, وكذا لو حَلفَ على زميله وقال: واللهِ لا تأكل لحماً في بيتك فأكل اللَّحم في بيته لحماً يحنث؛ لأنَّ ليس له أنْ يمنع زميله من الأكل في بيته.

لذلك قال: (**فَفَعَلَهُ**) يعني: فعل السلطان أو الأجنبي منه ما يخالف يمينه (**حَنِثَ مُطْلَقًا**) سواء كان السلطان أو الأجنبي عالمان أو ناسيان, أو جاهلان أو غير ذلك, ومن باب أولى أنَّه في الطلاق والعتاق يقع.

ثم بعد ذلك لما ذكر هذه الاقسام الثلاثة انتقل بعد ذلك إلى حكمٍ جديدٍ فقال: (**وَإِنْ فَعَلَ هُوَ**) أي: الحالف نفسه حَلفَ على نفسه (**أَوْ غَيْرُهُ**) أي: حَلفَ على (**مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ**) ممن يطيعه من الزوجة والولدان, أو ممن لا يطيعه من السلطان والأجنبي, يعني: لو حَلفَ في أيٍّ من الأقسام الثلاثة السابقة (**بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ**) مثل لو قال شخص: واللهِ لا أكل خبزةً فأكل جزءاً منها (**لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّه لا يحنث إلَّا إذا أكل الجميع, وكذا لو قال: واللهِ لا أشرب كأسَ عصيرٍ فشرب نصفه لم يحنث.

قال: (**مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ**) يعني: إلَّا إذا نوى بهذا اللَّفظ الكل مثل لو قال شخص: واللهِ لا أشرب هذا الكأس من الماء وهو يقصد ألَّا يشرب منه شيئاً؛ لأنَّه صائم مثلاً فلو شَرَبَ جزءاً منه يحنث.

ومثالُ ذلك أيضاً: لو قال شخص: واللهِ لا أكل الأرز وهو يقصد لا يأكل شيئاً منه؛ لأنَّه يضره فلو أكل حبةً يحنث لماذا؟ لوجود النية, أما إذا لم ينوِ وقال: واللهِ لا أكل أرز الأرض وهو لم ينوِ بعضه, فلو أكل حتى يموت من الأرز لا يحنث؛ لأنَّه لم يأكل جميع أرز الأرض وهكذا؛ لذلك قال: ((**بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ: لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ**)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب جامع الأيمان, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب النَّذر.

(بَابُ النَّذْرِ)

النَّذرُ لغةً: الإيجاب.

وشرعاً: إلزام المكلَّف نفسَه أمراً مالم يجب بأصل الشرع.

((إلزام المكلَّف نفسَه أمراً)) مثل لو قال: لله عليَّ أنْ أصلي بعد المغرب ست ركعات ((مالم يجب بأصل الشرع)) يعني: أصل الشرع لم يوجب عليك أنْ تصلي ست ركعات.

والنَّذر ينقسم إلى قسمين: نذرٌ لله ونذرٌ لغير الله, والنَّذر لله عبادةٌ من العبادات لكن يُكره للمرء أنْ يُقدِم عليه إنْ علَّق أمراً بنذره مثل لو قال: إنْ شفى الله مريضي أذبح شاةً فهنا علَّق ذبح الشاة بالشفاء, والنَّبي ﷺ يقول: ((وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ)) فدلَّ على أنَّه يُكره.

وأثنى الله عز وجل على الموفين بالنَّذر في قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] يُراد به هنا النَّذر الذي لم يُعلَّق بفعل مثل لو قال شخص: لله عليَّ أنْ أتصدق هنا لم يُعلِّقه بشفاء أو بنجاح أو غير ذلك, وهذا هو الذي أثني عليهم.

والقسم الثاني: نذر الشرك وهو الذي يُنذر لغير الله وهو أعظم إثماً من الذبح لغير الله؛ إذ النَّذر لم يكن إلَّا لتعلق القلب بالمنذور أو المنذور له, مثالُ ذلك: لو قال شخص: نذرٌ عليَّ إنْ نجحت أذبح عند قبر فلان أو أذبح لفلانٍ شاةً هذا - والعياذ بالله - شركٌ أكبر؛ لقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ولأنَّ النَّذر عبادةٌ قال المصنِّفُ: (لَا يَصِحُّ؛ إِلاَّ مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ) أي: مكلَّف, فأشَارَ المصنِّفُ رحمه الله بهذا إلى أنَّ النَّذر عبادةٌ كالصلاة فلا يصح من مجنونٍ, ولا يصح من صغيرٍ غير مكلف, ومن الشُّروط أيضاً أنْ يكون مختاراً فلو أكره على النَّذر لا يلزم.

قال: (وَلَوْ) كان (كَافِرًا) يعني: يصح النَّذر من الكافر بشرط أنْ يكون النَّذر لله, مثالُ ذلك: لو قال كافر: عليَّ نذرٌ أنْ أتصدق بألف ريال نقول: يلزمك الوفاء, والدليل ما في صحيح البخاري ومسلم أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ قال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وإذا انعقد النَّذر من الكافر يلزمه الوفاء لكن لا يثاب عليه؛ لأنَّ عمله حابطٌ وإنَّما كما في صحيح مسلم: ((إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً؛ أُطعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا)) وأما في الآخرة فلا ثواب له.

ثم قال المصنِّفُ رحمه الله: (**وَالصَّحِيحُ مِنْهُ**) لما بيَّن بم ينعقد النَّذر ذكر بعد ذلك أنَّ النَّذر ينقسم إلى قسمين: قسمٌ صحيحٌ وقسمٌ باطلٌ, القسم الصحيح: ما كان لله, والقسم الباطل ما كان لغير الله.

والصحيح ينقسم إلى خمسة أقسام؛ لذلك قال: ((**وَالصَّحِيحُ مِنْهُ**)) أي: القسم الأول من أقسام الصحيح, وهذا الصحيح (**خَمْسَةُ أَقْسَامٍ**).

قال: (**أَحَدُهَا: المُطْلَقُ**) أي: النَّذر المطلق وهو الذي لم يُذكر فيه المنذور عليه؛ لذلك قال: (**مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ**) فما قال: أنْ أتصدق, أو أصلي, أو أزور زيداً, وإنَّما قال لله عليَّ فقط (**وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا**) أي: من المنذور عليه.

وقوله: ((**لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ**)) هذه صيغةٌ من صيغ النَّذر, وليس للنَّذر صيغةٌ معينةٌ وإنَّما كلُّ ما يدلُّ عليه من الألفاظ فيعتبر نذراً مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أفعل كذا يصح, ولو قال: عليَّ نذرٌ أنْ أفعل كذا يصح, ولو قال: لله عليَّ نذرٌ يصح, ولو قال: نذرٌ أنْ أفعل كذا يصح وهكذا.

قال: (**فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) يعني: أنَّ النَّذر المطلق إذا لم يوفِ به فيلزمه كفَّارة يمين, فإذا قيل: ما الذي يلزمه أنْ يوفي به وهو لم يسمِّ شيئاً؟ نقول: يكفي من ذلك ولو صدقة للفقراء, فإذا أطلق فالمراد الصدقة فلو تصدق بريال يجزئه ذلك.

فلو قال: نذرٌ عليَّ وسكت يتصدق, أو إذا نوى شيئاً في قلبه كذلك قال: ((**فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) لقول النَّبي ﷺ في سنن الترمذي: ((كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُسَمِّ)).

والرَّاجح: أنَّ النَّذر المطلق لا يلزمه شيء ولا كفَّارة عليه, والجواب على الحديث أنَّه حديثٌ ضعيفٌ, وفي صحيح مسلم: ((كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)) وليس فيه ولم يسمِّ شيئاً, فلو قال شخص وهو جالس: نذرٌ عليَّ نقول: لا يلزمك شيء, ولو قال: عليَّ نذرٌ وسكت لا يلزمه شيء وهكذا.

قال رحمه الله: (**الثَّانِي**) أي: القسم الثاني من أقسام النَّذر الصحيح قال: (**نَذْرُ اللِّجَاجِ**) أي: الخصومة (**وَالغَضَبِ**) معروف, أي: النَّذر الذي ينشأ غالباً من لجاجٍ أو غضبٍ, مثل لو قال شخص خبراً فقيل له: أنت تكذب فحين ذاك يغضب فيقول: إنْ كنت كاذباً فعليَّ نذرٌ أنْ أتصدق بألف ريال.

وعرَّفه المصنِّفُ بقوله: (وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ) مثل لو قال شخص لزوجته: إنْ خرجتِ إلى أمك فعليَّ نذرٌ أنْ أتصدق بعشرة آلاف ريال, شيءٌ معلَّقٌ.

ولا يشترط في هذا القسم أنْ يكون ناشئاً من غضبٍ أو لجاجٍ وإنَّما سمَّي هكذا غضب ولجاج, فلو قال شخصٌ لنفسه: إنْ تأخرتُ عن الدرس غداً فعليَّ نذرٌ أنْ أزور عمي هذا يُسمَّى نذر لجاج وغضب, تعليق نذره بشرطٍ ما هو هذا الشرط؟ لا يخلو من أحد أربعة أمور:

الأمر الأول: (يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ) مثل لو قال شخص: إنْ تأخرتُ عن تكبيرة الإحرام فنذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بعشرة ريالات, فهذا نذرٌ ليمنع نفسه من التأخير ولا يشترط فيه الغضب ولا اللِّجاج, وإنَّما إذا قصد المنع من أمر يدخل في هذا القسم.

والأمر الثاني: (أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ) مثل لو قال شخص: نذرٌ عليَّ أنْ أعمل عمرةً كلَّ ستة أشهر هذا يحمل نفسه على العمرة.

والأمر الثالث: (أَوِ التَّصْدِيقَ) مثل لو قال: لقد أتاني مولودٌ فقال الآخر: إنْ كنت صادقاً نذرٌ عليَّ أنْ أدفع لك خمسة آلاف ريال هذا يَحمل صاحبه على التصديق.

والأمر الرابع: (أَوِ التَّكْذِيبَ) مثل لو قال: لقد نجحت في الامتحان فقيل له: تكذب, فقال: إنْ كنت كذباً فنذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بعشرة آلاف ريال فذاك يحثه على عدم الكذب, وكذا لو قال: إنْ لم أكن صادقاً فنذرٌ عليَّ أنْ أذهب إلى الحج وهكذا.

فكلُّ نذرٍ معلَّقٍ على شرطٍ يقصد منه أحد الأمور الأربعة السابقة يُسمَّى نذر اللَّجاج والغضب.

وما حكم الوفاء به؟ قال: (فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ) يعني: يخير بين فعلِ النَّذر والوفاء به مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أذهب من بيتي إلى المسجد غير منتعلٍ نقول: تُخيَّرَ بين أنْ تذهب وأنت حافٍ, أو أنْ تكفر كفَّارة يمين, وكفارة اليمين هي المعلومة كما قال سبحانه: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى آخره, وكذا لو شخص قال: إنْ فاتتني الزيارة لأمي كلَّ يوم ثلاث مرات نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بعشرة آلاف يُخير بأنْ يزور أمه ثلاث مرات أو يتصدق وهكذا.*

قال رحمه الله: (**الثَّالِثُ**) أي: القسم الثالث من أقسام النَّذر (**نَذْرُ المُبَاحِ**) يعني: أنْ ينذر على أمرٍ حكمه مباحٌ بأصل الشرع, ومثَّل له بمثالين:

المثال الأول قال: (**كَلُبْسِ ثَوْبِهِ**) مثل لو قال: عليَّ نذرٌ أنْ ألبس ثوبي هذا, فلُبسُ هذا الثوب مباحٌ له أنْ يلبس ثوباً آخر.

والمثال الثاني قال: (**وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ**) كما لو قال: لله عليَّ نذرٌ أنْ أركب دابتي وركوب دابته مباحٌ فله أنْ يركب دابة غيره عوضاً عن دابته, وكذا لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ ألبس ساعةً سوداء لُبسُ الساعة السوداء مباحٌ فله أنْ يلبس أيضاً البيضاء وهكذا.

(**فَحُكْمُهُ**) أي: حكم الوفاء به (**كَالثَّانِي**) أي: كالقسم الثاني من أقسام النَّذر, وقد سبق قوله: ((**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ**)) فله أنْ يلبس ثوبه, وله أنْ يكفر كفَّارة يمين عن ذلك النَّذر.

ثم انتقل بعد ذلك إلى حكمٍ آخر وهو فيما يكون النَّذر على مكروه, لما ذكر المباح انتقل بعد ذلك إلى المكروه فقال: (**وَإِنْ نَذَرَ**) أمراً (**مَكْرُوهاً**) بأصل الشرع (**مِنْ طَلَاقٍ**) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أطلق زوجتي وزوجته متدينة وليس بينهما سوء خلاف ونحوه, فالطلاق حكمه هنا مكروهاً.

قال: (**أَوْ غَيْرِهِ**) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ آكل البصلَ النَّي فهذا مكروهٌ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ وصفها بأنَّها رجسٌ وكذا الثوم, وكذا لو نذر أنْ يخرج من المسجد برجله اليمين والسُّنَّة برجله الشمال.

فالحكم في هذا النَّذر قال: (**آسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ**) يعني: لا يوفي بنذره (**وَلَا يَفْعَلَهُ**) لئلا يفعل أمراً مكروهاً, وإنْ كان الأمر المكروه لا إثم فيه ولكن تركه أولى.*

قال رحمه الله: (**الرَّابِعُ**) أي: القسم الرابع من أقسام النَّذر (**نَذْرُ المَعْصِيَةِ**) أي: نذرُ فعلٍ أو قولٍ فيه معصية, ومثَّل له بثلاثة أمثلة:

المثال الأول قال: (**كَشُرْبِ الخَمْرِ**) فلو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أشرب الخمر وهذا محرَّم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

المثال الثاني قال: (وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ) لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن صوم يوم الحيض, وقالت عائشة رضي الله عنها: ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ, فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ, وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)) فلا يجوز للحائض أنْ تصوم, فلو قالت امرأة: نذرٌ عليَّ أنْ أصوم وأنا حائض هذا نذرُ معصيةٍ لا يجوز.

المثال الثالث قال: (وَالنَّحْرِ) أي: لو نذر أنْ يصوم يوم عيد النحر أي: عيد الأضحى كما لو قال: لله عليَّ نذرٌ أنْ أصوم عيد الأضحى ولا يجوز صوم يوم العيد؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كما في البخاري ومسلم: ((نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ)).

والمصنِّفُ رحمه الله مثَّل لثلاثة أفعال ولم يمثِّل بالقول, ومثل القول لو قال شخص: نذرٌ عليَّ أنْ أكذب, وكذا لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أسبَّ الصالحين.

الحكم في ذلك قال: (فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ) لأنَّ المعصية لا يجوز فعلها سواء نذر أنْ يفعلها أو لم ينذر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧], ولقول النَّبيﷺ: ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)) هذا الحكم الأول: لا يجوز أنْ الوفاء به.

الحكم الثاني قال: (وَيُكَفِّرُ) أي: إنْ لم يوفِ بنذره وهذا من مفردات المذهب, واستدلوا بقول ابن عباس وابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى أنَّه لا يكفر؛ لأنَّه نذرُ معصيةٍ وواجب عليه أنْ يبتعد عن المعصية بنذرٍ أو غيره ولا وجه للكفَّارة, واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله.

قال رحمه الله: (الخَامِسُ) أي: القسم الخامس من أقسام النَّذر (نَذْرُ التَّبَرُّرِ) التَّبرر أي: فعل البرِّ, أي: فعل الطاعة ومنه قولهم التَّنسك أي: فعل النسك, والتوضؤ أي: فعل الوضوء.

أي: هذا النَّذر الذي فيه برٌّ وطاعة لله عز وجل مثل أنْ يقول الشخص: لله عليَّ نذر أنْ أصلي كما سيأتي فهذا برٌّ.

والفرق بين هذا القسم وبين القسم الثاني وهو ((نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ)) أنَّ هذا نذرٌ يُقصد منه طاعة الله عز وجل, وأما القسم الثاني يُقصد منه المنع يعني: منع نفسه, أو غيره,

أو الحمل, أو التصديق, أو التكذيب, مثل لو شخصٌ غضبَ من شخصٍ فقال له: إنْ كلَّمتك نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بمئة ريال فهنا يمنع نفسه لئلا يكلمه, أما هنا فليس فيه منعٌ ولا حملٌ ولا تصديقٌ ولا تكذيبٌ؛ لذلك قال: ((نَذْرُ التَّبَرُّرِ)) وهو قسمان:

القسم الأول: إما أن يكون (مُطْلَقًا) مثل: نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بألف ريال, ولو شخص دخل المسجد وقال: نذرٌ عليَّ أنْ أصلي أربع ركعات.

والقسم الثاني: (أَوْ) أنْ يكون (مُعَلَّقًا) أي: بشرط, مثل: إنْ نجحتُ في الامتحان نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بألف ريال, فهنا علَّق النَّذر بالنجاح, ومثل: إنْ جاء رمضان وأنا حيٌّ نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بعشرين ألف ريال وهكذا.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله للقسم الأول وهو المطلق بقوله: (كَفِعْلِ الصَّلاَةِ) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أصلي ستَّ ركعات بعد المغرب في كلِّ جمعة, (وَالصِّيَامِ) مثل لو قال شخص: نذرٌ عليَّ أنْ أصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر, (وَالحَجِّ) مثل لو قال: لله عليَّ نذرٌ أنْ أحج هذا العام, (وَنَحْوِهِ) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أزور عمتي في كل أسبوع مرةً وهكذا.

وحكم النَّذر المطلق: أنَّه يجب الوفاء به؛ لقول النَّبي ﷺ كما في صحيح البخاري: ((مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)) ولا يسقط عن الشخص إلَّا إذا تعذَّر عليه فعله ويبقى في ذمة الناذر حتى يستطيع, فلو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بمليون ريال إذا كان فقيراً يبقى هذا المليون ريال في ذمته, فلو مات يُستخرج من تركته, وإذا لم تفِ تركته بجميع المال يؤخذ من تركته ما فيها قبل قسمة التركة على الورثة وهكذا.

ثم بعد ذلك مثَّل للنَّذر المعلق بشرط قال: (كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي) فلِلَّهِ عليَّ أنْ أذبح شاةً, فالشاة هذه للفقراء إذا أطلقت, وإطعام الفقراء طاعة فكان هذا النَّذر من قسم نذر التَّبرر.

ومثالٌ آخر مثَّل له المصنِّفُ: (أَوْ سَلَّمَ مَالِي الغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) مثل: لو قال: إنْ سَلِمَ مالي الذي في البحر نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بمئة ألف ريال, والصدقة برٌّ وطاعةٌ فكان هذا النوع من القسم الخامس وهو نذرُ التَّبرر.

قال: (فَوُجِدَ الشَّرْطُ) بأنْ شُفِيَ المريض, أو سَلِمَ ماله الحكم (لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ) للحديث السابق: ((مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)) ويبقى في ذمته حتى يستطيع, وإذا فَقدَ القدرة

يسقط عنه مثل لو قال شخص: نذرٌ عليَّ أنْ أذهب على قدميَّ إلى المسجد ثم بعد ذلك شُلَّ نقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لا يلزمه الوفاء به, والأحوط أنْ يكفر كفَّارة يمينٍ إذا عجز عنه, وسيأتي حالات - بإذن الله - في ما هو الذي لا يجب الوفاء به في نذر التَّبرر.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ نذر التَّبرر يلزمه الوفاء به استثنى بعد ذلك أمرين اثنين لا يلزمه الوفاء بجميع ما نذر به.

الأمر الأول ذَكرَهُ بقوله: (**إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ**) الجواب في آخر الجملة: ((**فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ**)) مثالُ ذلك: لو قال شخص: نذرٌ عليَّ إنْ شفى الله مريضي أنْ أتصدق بجميع مالي, فعلى قول المصنِّفِ لا يخرج جميع ماله وإنَّما يُخرج الثلث, واستدلوا لهذا القول بقصة توبت كعب بن مالك لما نزلت توبته تصدق بماله كله كما في صحيح البخاري, وكذلك لبابة ﷺ تصدق بماله كلِّه لما ربط نفسَه في السارية.

وذهب الجمهور إلى أنَّه يلزمه الوفاء بما نذر به بجميع ماله؛ لأنَّه نذرٌ واجبٌ عليه إخراجه, وأجابوا عن الحديثين السابقين بأنَّهما ليس فيهما نذرٌ وإنَّما تصدقا من باب الشكر لله عز وجل بماليهما كلِّه.

ثم أَشَارَ إلى الأمر الثاني التي لا يجب عليه إخراج جميع ماله بنذر التَّبرر أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ بِمُسَمّىً**) يعني: عيَّن شيئاً من ماله مثل: سيارة أو الدار ونحو ذلك بالنَّذر (**مِنْهُ**) يعني: من ماله (**يَزِيدُ**) أي: هذا المسمى (**عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ**) أي: من ماله مثل: لو شخص ما يملك من الدنيا سوى بيته فقال: نذرٌ عليَّ إنْ شفيتُ أنْ أتصدق بداري هذه, فهنا هذه الدار تزيد على الثلث بل كلُّ ماله فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله يخرج قدر الثلث منه بقسمته مثلاً, أو إذا تعذَّرت القسمة يخرج قدر قيمته.

لذلك قال: (**فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ**) والخلاف فيها كالخلاف في الأمر الأول مذهب الجمهور أنَّه يلزمه إخراج جميع المسمَّى ولو زاد على الثلث.

ثم قال: (**وَفِيمَا عَدَاهُمَا**) أي: من الأمرين السابقين (**يَلْزَمُهُ المُسَمَّى**) يعني: إذا كان أقلَّ من الثلث, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده ألف ريال وقال: نذرٌ عليَّ إنْ شفيتُ أنْ أتصدق بكتابي هذا ومقدار الكتاب عشرون ريالاً, فهنا كما قال المصنِّفُ: ((**يَلْزَمُهُ**

المُسَمَّى)) إذا شُفِيَ لا يُخرج عشرين ريالاً نقداً وإنَّما يُخرج العين التي سمَّاها في النَّذر وهي هنا الكتاب وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألتين منفصلتين عن السابقتين فقال: (وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ) يعني: تتابع الصوم في الأيام لا يفطر بينها؛ لأنَّ الشهر إذا أطلق يُراد به التَّتابع.

والقول الثاني: أنَّ الشهر في النَّذر لا يلزم منه التَّتابع؛ لأنَّ إطلاق القرآن إذا أراد التَّتابع ذكره كما قال سبحانه: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] فدلَّ على أنَّه إذا لم يذكر متتابعين لم يلزم منه التَّتابع.

ثم قال: (وَإِنْ نَذَرَ) صوم (أَيَّامًا مَعْدُودَةً) مثل: ثلاثة أيام (لَمْ يَلْزَمْهُ) التَّتابع؛ لقوله سبحانه في الصيام: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلم يُذكر فيها التَّتابع, وأما الشهر فذكر فيه التَّتابع دون الأيام.

قال: (إِلاَّ بِشَرْطٍ) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ إنْ نجحت أصوم عشرةُ أيام بشرط أنْ تكون متتابعة يعني: تلفَّظ بها فهنا تكون متتابعة, (أَوْ نِيَّةٍ) يعني: إذا نوى وإنْ لم يتلفَّظ في الأيام تكون متتابعة بنيته.

وكذا الحكم أيضاً في صوم شهر فلو قال: نذرٌ عليَّ إنْ نجحتُ أنْ أصومَ شهراً بشرط ألَّا يكون متتابعاً فلا يكون فيه التَّتابع, أو نية لو قال: إنْ نجحتُ نذرٌ عليَّ أنْ أصومَ شهراً ونوى بقلبه ألَّا تكون متتابعة فلا تكون متتابعة.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الأيمان, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك ثلاثة كُتُبٍ في التَّقاضي وهي: القضاء, والشَّهادات, والإقرار, ثم ينتهي المصنِّفُ رحمه الله من متنه.

